الأمم المتحدة

A/C.3/58/SR.55

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
19 April 2004
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد مارتنز (نائب الرئيس) . . . . . (بلجيكا)

المحتويات

البند ١١٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

تنظيم الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-63815 (A)

في غياب السيد بيلينغا - إيبوتو (الكاميرون)، شغل السيد مارتنز (بلجيكا)، نائب الرئيس، مقعد الرئاسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/58/L.49، L.66، L.70، L.73، L.74، L.76، و L.77)

مشروع القرار *A/C.3/58/L.49*: حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/58/L.49، الذي لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية وأعلن عن انضمام إستونيا وألبانيا وأيسلندا والبرتغال وبلغاريا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وكرواتيا ولاتفيا ومالطة والولايات المتحدة الأمريكية واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٢ - **السيد دو باروس** (أمين اللجنة): تلا التنقيحات التي أعلن عنها الوفد الكندي عند تقديمه لمشروع القرار.

٣ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.49، بصيغته المنقحة شفويا.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.58*: الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك

٤ - **السيدة أوتيتي** (أوغندا): قالت إن وفدها أُدرج خطأ في قائمة مقدمي مشروع القرار بسبب خطأ فني. وفي حين طلبت إلغاء اسم أوغندا من القائمة، قالت إن وفدها لا يعترض بأي شكل من الأشكال على مضمون القرار الذي اعتُمد في الجلسة الثالثة والخمسين.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.60*: إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والسل والملاريا

٥ - **السيد زيدان** (لبنان): قال إن وفده لو كان حاضرا الجلسة الثالثة والخمسين لكان صوت لصالح مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.66*: دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة

٦ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/58/L.66، الذي لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية وأعلن عن انضمام الدول التالية أسماؤها إلى مقدمي مشروع القرار: أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تايلند، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، دومينيكا، رواندا، رومانيا، صربيا والجبل الأسود، كوستاريكا، الكونغو، ليتوانيا، مالطة، منغوليا، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٧ - **السيد هوف** (هولندا): قال إنه تم إدخال عدة تنقيحات على مشروع القرار لمعالجة الشواغل التي أبدتها بعض الوفود. فقد حُذف الجزء الثاني من الفقرة الأولى من الديباجة بدءا من عبارة ''بما في ذلك العنف المنزلي''. ونُقحت الفقرة الفرعية (أ) فأصبح نصها كالتالي:

''أن يجري دراسة متعمقة، تمول من الموارد المتاحة حاليا، ويُستكمل تمويلها، إذا اقتضى الأمر، من خلال التبرعات، لجميع أشكال ومظاهر العنف

ضد المرأة، كما هو محدد في إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي اعتُمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ‘‘ المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين’’، بما في ذلك تلك المحددة في هذا القرار وفي الوثائق ذات الصلة، على أن يتم تبويبها على أساس نوع العنف وبالاستناد إلى البحوث القائمة التي تم إجراؤها والبيانات التي أمكن تجميعها على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية وخاصة في الميادين التالية:’’

وتُقحت الفقرة الفرعية (د) فأصبح نصها كالتالي:

‘‘أن يتيح الدراسة لجميع الدول الأعضاء والمراقبين، فضلا عن الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة في الأمم المتحدة، وأن يقدم، على أساس هذه الدراسة، تقريرا، مشفوعا بالدراسة كمرفق له، إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وذلك في إطار البند المعنون ‘‘النهوض بالمرأة’’ وأن يدرج به توصيات عملية المنحى تنظر فيها الدول وتضم في جملة أمور، سبل الانتصاف الفعالة والتدابير الكفيلة بالمنع وإعادة التأهيل.’’

وأخيرا، أضيفت عبارة (في إطار البند المعنون ‘‘النهوض بالمرأة’’) إلى نهاية الفقرة الفرعية (هـ) من المنطوق.

٨ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.66، بصيغته المنقحة شفويا.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.70*: الحق في الغذاء

٩ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/58/L.70، الذي لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية وأعلن عن انضمام الدول التالية أسماؤها إلى مقدمي مشروع القرار: أندورا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، بوروندي، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جزر القمر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفينيا، سويسرا، الصومال، غامبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، موريتانيا، موريشيوس، النمسا، النيجر.

١٠ - أجري تصويت مسجل بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي.، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور،

سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسرائيل، فيجي.

١١ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.70 بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت.

١٢ - **السيد مونغارا - موسوتسي** (غابون)، **والسيد علائي** (جمهورية إيران الإسلامية)، **والسيد زيدان** (لبنان)، **والسيد كافوبولوس** (اليونان): قالوا إنهم لو كانوا حاضرين عملية التصويت لصوتوا لصالح مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.73*: احترام مبدأي السيادة الوطنية وتعدد النظم الديمقراطية في العمليات الانتخابية بوصفهما عنصرا هاما في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٣ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/58/L.73، الذي لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية وأعلن عن انضمام الدول التالية أسماؤها إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، باكستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سوازيلند، السودان، الصومال، كمبوديا، كينيا، موريتانيا، ناميبيا، هايتي.

١٤ - **السيد دو باروس** (أمين اللجنة): تلا التنقيحات التي أعلن عنها الوفد الكوبي عند عرضه لمشروع القرار.

١٥ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غيانا، الفلبين،

فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، هايتي، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، سويسرا، شيلي، كندا، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيبال، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١٦ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.73، بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ٩ أصوات وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت.

١٧ - **السيد موتاري** (النيجر): قال إن النيجر صوتت لصالح مشروع القرار للتعبير عن التزامها بمبدأي سيادة الدول وحقها في تقرير مصيرها. وتعني النظم الديمقراطية، حسب فهم النيجر لها الديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب التي تحترم الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وفصل السلطات واستقلال الجهاز القضائي إضافة إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف سلطات انتخابية مستقلة.

١٨ - **السيد أموروس نيونيز** (كوبا): قال إن وفده سعى جاهدا إلى إجراء حوار مع جميع الوفود التي ما زالت تصوت ضد مشروع القرار وذلك من أجل إعادة تأكيد المبادئ الهامة المتعلقة بالنظم الانتخابية.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.74*: حماية المهاجرين

١٩ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/58/L.74، الذي لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية وأعلن عن انضمام أرمينيا وإكوادور والبرازيل وبنغلاديش وبوركينا فاسو وبوليفيا وتونس والرأس الأخضر وسري لانكا والسودان وشيلي وكوبا ومالي والمغرب وموزامبيق ونيجيريا وهايتي وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار. وقال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٢٠ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.74، بصيغته المنقحة شفويا في الجلسة الرابعة والخمسين.

٢١ - **السيد ليم كوك ثاي** (سنغافورة): قال في معرض شرح موقف وفده إن المهاجرين إلى سنغافورة يتمتعون بنفس الحماية القانونية التي يتمتع بها المواطنون السنغافوريون. وأضاف أن حكومته تقدر مساهمة المهاجرين في المجتمع وتقر بمسؤوليتها عن رعايتهم. إلا أن الأشخاص الذي يُعتبرون مهاجرين غير قانونيين يعاملون طبقا لما يمليه القانون النافذ في البلد وكذلك يعامل مَن يأويهم أو يشغِّلهم. وأشار إلى أن

سياسات الهجرة تدخل في نطاق الولاية السيادية للدولة وتتوقف على الظروف الخاصة بكل بلد: وبالنسبة لسنغافورة، فهي بلد صغير ذو كثافة سكانية عالية ولا بد له من إقامة توازن بين الاحتياجات المتباينة لسكانه المتفاوتين عرقيا وثقافيا من أجل الحفاظ على التجانس الاجتماعي فيه.

٢٢ - وقال إن وفده، بدافع التعاون، لم يقف في طريق توافق الآراء لكنه يحتفظ لنفسه بالحق في إعادة النظر في موقفه في المستقبل.

٢٣ - **السيدة برانكاتو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار بالرغم من بعض التحفظات عليه. فإضافة عشر فقرات جديدة مأخوذة من قرار سابق اعتمدته لجنة حقوق الإنسان إلى قرار طويل أصلاً لا تقدم ولا تؤخر بكل تأكيد مصالح الدول الأعضاء ولا تعالج احتياجات مواطنيها. وأضافت أن الولايات المتحدة هي بلد من المهاجرين وترحب بالمهاجرين القانونيين وبالزوار المؤقتين الذين يحملون وثائق نظامية، بمن فيهم العمال والطلاب. وأكدت أن العمال المهاجرين القانونيين، بمن فيهم مليون أمريكي يعيشون في البلدان الأخرى يمثلون جزءا حيويا من الاقتصاد العالمي وقوة هامة من أجل التقدم، ولكن يتوجب عليهم في الوقت نفسه الامتثال لجميع القوانين عندما ينتقلون إلى بلد آخر.

٢٤ - **السيدة فيريير - فريتشيت** (كندا): قالت إن البروتوكولين المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليهما - يعتبران أداتين هامتين للغاية من أجل حماية حقوق المهاجرين ورحبت بالبدء المرتقب لنفاذهما.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.76*: تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

٢٥ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/58/L.78، الذي لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية وأعلن عن انضمام إثيوبيا وباكستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وسوازيلند وسورينام وغامبيا وكمبوديا وكوت ديفوار وكينيا وموزامبيق والنيجر وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦ - **السيد أموروس نيونيز** (كوبا): أعرب عن أمله في أن تتيح التغييرات التي أُدخلت على مشروع القرار لعدد أكبر من الوفود إمكانية تأييده فتؤكد بذلك من جديد التزامها بتعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان.

٢٧ - **الرئيس**: أعلن أنه طُلب إليه إجراء تصويت مسجل.

٢٨ - **السيد كافالاري** (إيطاليا): تكلم في معرض تعليل التصويت قبل التصويت نيابة عن الاتحاد الأوروبي وقال إن بعض المسائل التي يتناولها مشروع القرار يُستحسن معالجتها في محافل أخرى. فمشروع القرار يعالج العلاقة بين الدول لا العلاقة بين الدول ومواطنيها أو ممارسة فرادى حقوق الإنسان فيما يتعلق بالدولة وهي الأمور التي ينبغي للجنة الثالثة أن تعنى بها. ولهذا فإن بلدان الاتحاد الأوروبي ستصوت ضد مشروع القرار.

٢٩ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان،

بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، تيمور – ليشتي، ساموا، سنغافورة، شيلي، غواتيمالا، ناورو، الهند.

٣٠ – اعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.76 بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٥٠ صوتا وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.77*: العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٣١ – **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/58/L.77، الذي لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وأعلن عن انضمام إندونيسيا وبوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي وسورينام وسوازيلند وكوت ديفوار وكينيا وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٢ – **السيدة خليل** (مصر): قالت إن النظام الاجتماعي الدولي الذي يحق لكل فرد التمتع به بموجب المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو النظام الذي يعزز الكرامة المتأصلة في الكائن البشري ويحترم حق الشعوب في أن تقرر بنفسها وبحرية وضعها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ويسعى إلى تحقيق التقدم الاجتماعي من خلال التنمية التشاركية وعن طريق تعزيز المساواة وعدم التمييز في عالم سلمي ومتكافل وخاضع للمساءلة. وأضافت أن مشروع القرار قيد النظر يُعنى بنظام دولي من هذا القبيل ولا يقصد به قدح أو مدح أو تعريف العولمة وإنما يمثل محاولة لضمان

انتفاع جميع البلدان منها وعدم تناسي حقوق الإنسان في سياقها.

٣٣ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

البرازيل، سنغافورة، شيلي، غواتيمالا.

٣٤ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.77 بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٥٠ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

٣٥ - **السيدة بورزي كورناتشيا** (إيطاليا): تكلمت نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة إليه إستونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، وقالت إن مشروع القرار لا يحدد آثار العولمة على التمتع بحقوق الإنسان. والواقع أن العديد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل التحرر من التعذيب والحق في الحصول على محاكمة عادلة لم تتأثر بالعولمة. وأعربت عن أسف الاتحاد الأوروبي لتركيز مشروع

القرار على الجوانب السلبية للعولمة دون أن يأخذ بعين الاعتبار الفرص الجديدة التي تتيحها العولمة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحفز النمو الاقتصادي. كما أن مشروع القرار لم يعكس العولمة على نحو كاف باعتبارها تشمل مجموعة معقدة من العوامل السياسية والاقتصادية وسواها من العوامل، ومن الخطأ القول إن هناك رابطة سببية مباشرة بين العولمة وتزايد حدة الفقر. وعلى الرغم من صحة القول إن البلدان لا تنتفع كلها من المكاسب المتحققة في عالم آخذ بالعولمة، فإن غالبية الشواغل القائمة في ذلك المجال تجري معالجتها في محافل أنسب، بما فيها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية. وأشارت إلى أن أعضاء الاتحاد الأوروبي صوتوا ضد القرار لأنه غير متوازن ولا يسهم بصورة بناءة في المناقشة العامة وهُم يحثون بقوة مقدمي مشروع القرار على التفكير ملياً قبل تقديم القرار نفسه في الدورة المقبلة للجمعية العامة.

٣٦ - **السيد رشدي** (مصر): قال إن وفده كان على استعداد للتفاوض من أجل إدخال تغييرات على مشروع القرار لكنه لم ير فائدة تُرجى من وراء التفاوض مع وفود ترفض أصلا رؤية الجانب السلبي للعولمة وجُل همها عند التفاوض هو تقديم لائحة طويلة من التعديلات، بما فيها تعديل يسوي البلدان النامية بالنظم غير الديمقراطية وتتوقع منها إدخال تلك التعديلات في النص قبل بدء المفاوضات معها عليه.

(ج) مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/58/L.67، و L.79)

مشروع القرار *A/C.3/58/L.67*: حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

٣٧ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/58/L.67، الذي لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية وأعلن عن انضمام رومانيا وسويسرا وكندا وليختنشتاين واليابان إلى مقدمي مشروع القرار وقال إنه طُلب إليه إجراء تصويت مسجل.

٣٨ - **السيد أندرابي** (باكستان): تكلم في معرض شرح التصويت قبل التصويت نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وقال إن المنظمة تعارض باستمرار ممارسة تقديم مشاريع قرارات تصب جام نقدها، بصورة انتقائية، على البلدان الإسلامية النامية، وهي ممارسة حولت عمل اللجنة الثالثة إلى ممارسة سياسية مفرطة لا تخدم قضية حقوق الإنسان. وأضاف أن الحكومة التركمانية قامت، منذ اعتماد لجنة حقوق الإنسان لقرارها ١١/٢٠٠٣، باتخاذ خطوات عملية لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، ووجهت دعوة رسمية إلى خبراء من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لزيارة البلد بهدف إجراء حوار بناء. كما أجرت الحكومة التركمانية اتصالات وثيقة مع ممثلين رفيعي المستوى في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وتعهدت بتنفيذ عدد من المشاريع في مجال حقوق الإنسان بالاشتراك مع مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تركمانستان.

٣٩ - وبالنظر إلى ضرورة المحافظة على مناخ يمكن فيه تصعيد التعاون في ميدان حقوق الإنسان، فإن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ستصوت بالتالي ضد مشروع القرار.

٤٠ - **السيدة أتايفا** (تركمانستان): قالت إن قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/٢٠٠٣ الذي اعتُمد على عجل في نيسان/أبريل لم يحظ بدعم واسع ولم يأخذ في الاعتبار الحالة على أرض الواقع والحوار الثنائي المستمر مع مقدمي مشروع القرار. وأكدت أن حكومتها ستواصل التعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومع الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من

المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بهدف تعزيز حقوق الإنسان في تركمانستان.

٤١ - وبالرغم من وجود خمسة مشاريع مشتركة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وتوجيه نداءات إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل الحصول على مساعدة تقنية، وقيام رئيس جمهورية تركمانستان بتوجيه دعوات إلى ممثلي الاتحاد الأوروبي لزيارة تركمانستان في أي وقت وغير ذلك من الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، طرح مقدمو القرار قراراً ثانيا في غضون مدة تقل عن سنة بعد تقديم الأول دون مراعاة اهتمامات واقتراحات حكومتها. وأعربت عن اعتقاد حكومتها أن مشروع القرار A/C.3/58/L.67 لن يساعد على تعزيز حقوق الإنسان في تركمانستان. وأكدت أن أفضل وسيلة للقيام بذلك هي الحوار والتعاون والمساعدة القانونية التقنية والمشاريع المشتركة لا فرضها بمشروع قرار.

٤٢ - ومضت قائلة إن المحاولات الرامية إلى الإسراع في إضفاء الطابع الديمقراطي وإجراء الإصلاحات في دولة ذات سيادة لن تحقق النتائج المرجوة منها. وبعد أن أكدت التزام حكومتها بمبادئ عدم التمييز والموضوعية والحياد فيما يتعلق بحقوق الإنسان أعلنت عن معارضة حكومتها لمشروع القرار ودعت الدول الأعضاء إلى التصويت ضده. وفي الختام، أعربت عن امتنان وفدها العميق للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لدعمهم لموقف تركمانستان بالإجماع.

٤٣ - **السيد زاي بوها** (الصين): قال إن مشروع القرار A/C.3/58/L.67 يعطي صورة مغلوطة عن حالة حقوق الإنسان في تركمانستان. فقد اتخذت الحكومة التركمانية خطوات لتطوير الاقتصاد وتحسين معايير المعيشة ضامنة بذلك المزيد من الحقوق الأساسية لمواطنيها. وعلاوة على ذلك، وقّعت تركمانستان على العديد من اتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعرب عن اعتقاد وفده بضرورة تعزيز الحوار والتعاون في مجال حقوق الإنسان. بيد أن وفده يعارض استخدام قرارات حقوق الإنسان بصدد بلدان معينة لممارسة الضغوط السياسية عليها. وفي ضوء ما تقدم، سيصوت وفده ضد مشروع القرار.

٤٤ - **السيد أموروس نيونيز** (كوبا): قال إن وفده سيصوت ضد مشروع القرار A/C.3/58/L.67 لأنه لا يحمي حقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القرار هذا الأحادي الجانب والمدفوع بدوافع سياسية مصمَّم بحيث يسمح لبلدان الشمال القوية بإملاء سياساتها على بلدان الجنوب.

٤٥ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، طاجيكستان، عمان، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، النيجر، الهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، سورينام، سيراليون، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، ملديف، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي.

٤٦ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.67 بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل ٣٧ وامتناع ٥٣ عضوا عن التصويت.

٤٧ - **السيدة بيريس** (الرأس الأخضر): قالت إن وفدها ضغط خطأ على زر التصويت المؤيد وكان يعتزم الامتناع عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.79/Rev.1*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٨ - **السيد كافالاري** (إيطاليا): عرض النص المنقح نيابة عن مقدميه الذين انضمت إليهم أستراليا وأندورا والصين وكندا وليختنشتاين واليابان. وقال إن مشروع القرار يعكس عدة تطورات إيجابية، بما فيها إلغاء المحكمة العسكرية وإظهار الإرادة السياسية على تعزيز الديمقراطية في جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب حكومة الوحدة الوطنية والانتقال. بيد أن الحالة الإنسانية ما زالت مؤلمة في غالبية أرجاء البلد وما زالت تُرتكب فظائع لا تُحصى، ولا سيما ضد النساء والأطفال. وأكد أن الاستقرار طويل الأجل في جمهورية الكونغو الديمقراطية يتطلب التعاون من الدول المجاورة. وأبرز كذلك أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الكونغولية غير الحكومية والحاجة إلى دعم المشاركة النشطة من قبل منظمات المجتمع المدني في حل الصراع والإعمار بعد انتهاء الصراع.

٤٩ - **السيدة خليل** (مصر): تكلمت أيضا بالنيابة عن الإمارات العربية المتحدة ودومينيكا وسنغافورة وسوازيلند والسودان والصين والكويت وماليزيا والمملكة العربية السعودية وميانمار ونيجيريا. وأعربت عما يساور تلك الوفود من قلق عميق إزاء محاولة مقدمي مشروع القرار من جديد إقحام موقفهم من عقوبة الإعدام - وهو موقف لا يؤيده وفدها - في صلب قرار للجمعية العامة. وأكدت أن للدول حقاً سياديا في البت بمسألة عقوبة الإعدام، وهي عقوبة

يجيزها القانون الدولي. وعارضت بقوة كذلك ممارسة قيام مجموعة من الدول بفرض آرائها على الدول الأخرى بوصفها قواعد عالمية. ولهذا دعت الوفود الأخرى إلى معارضة الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و ٦ (هـ) من مشروع القرار.

٥٠ - **السيد ليم** (سنغافورة): تكلم في معرض الإشارة إلى الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و ٦ (هـ) من مشروع القرار وقال إن وفده يعارض مشاريع قرارات حقوق الإنسان في بلدان محددة باعتبارها مدفوعة بدوافع سياسية لا باعتبارات متعلقة بحقوق الإنسان وسببت مرارا وتكرارا الانشقاق في الجمعية العامة. ولهذا، يشعر وفده بأسف بالغ إزاء محاولة إعادة فتح موضوع لا يوجد بشأنه توافق في الآراء، ولا سيما في ضوء قرار الجمعية العامة ٤٣/٥٦ المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا.

تنظيم الأعمال

٥١ - **السيدة غرو** (سويسرا): قالت إنه عطفاً على البيانات التي أدلى بها وفد سويسرا وعدة وفود أخرى بشأن ترشيد عمل اللجنة الثالثة، أجريت مناقشة بناءة جدا بين أعضاء اللجنة ومن الضروري بالتالي الإدلاء ببعض الإيضاحات بشأنها.

٥٢ - إن من حق أي دولة أن تقدم مشروع قرار واحد أو عدة مشاريع قرارات إلى اللجنة. وإن التعليقات التي تدلي بها الوفود لا تتضمن أي عنصر من الانتقائية وتطبق على جميع مشاريع قرارات. وأن النية لا تتجه إلى فرض وجهة نظر واحدة على اللجنة وإنما دعوة الوفود إلى النظر في حقيقة أن ما يزيد على ثلاثين مشروع قرار تعتبر نسخة مطابقة للقرارات التي قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى النظر كذلك في إمكانية تقديم مشاريع القرارات تلك مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات عوضا عن تقديمها كل سنة.

٥٣ - ومضت قائلة إن الوفود التي تتكلم هي باسمها تصرفت استجابة لتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره المتعلق بتعزيز الأمم المتحدة (A/57/387) واهتدت بجهود رئيس الجمعية العامة المتخذة في ذلك الإطار. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن معظم اللجان الرئيسية تروّت عند النظر في تلك المسائل خلال الدورة، لم يكن عند اللجنة الثالثة وقت كاف لها. ولهذا رأت تلك الوفود أن من المفيد إثارة المسألة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠.